الفاتحة فاجابه قطع سوالاتهما ووجب عليه ان يسكتا نهما ولو كان
السامع ونحوه في ذكر او قراءة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه او في نظر ان
اجابه فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها بان
لايقارنه ولا يتاخر عنه قاله في المجموع قال الاسنوي ومقتضاه الاجزاء
في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وماذهب اليه ابن العماد
من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة
الكاملة وافهم كلام المص عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره
اي او اقامة ولم يسمع ذلك لهم او بعد وقال في المجموع انه الظاهر
لانها معللة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره في تشميت
العاطس قال واذا لم يسمع الترجيح فالظاهر انه تسن الاجابة فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون
وصرح الزركشي باستحباب الاجابة في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه
وهو ظاهر كما لو خذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن
فالمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول لا تاكد
يكره تركه وقال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول افضل الا
اذا اني الصبح فلا فضيلة فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت
والا اذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه
الصلاة والسلام وسماعه به البلوي ما اذا اذن المؤذنون واختلفت
اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم
لا تستحب اجابة هولا والذي افتى به الشيخ عز الدين انه تستحب
اجابتهم **الا في حيعلتيه** وهما حي على الصلاة حي على الفلاح **فيقول**
بدل كل منهما **لا حول** عن المعصية الا بعصمة الله **ولا قوة** على الطاعة
الا بالله للخبر السابق ولان الحيعلتين دعا الى الصلاة فلا يليق بخبر
المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة ممن يجيب فيسن
للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى **قلت والا في التثويب**

في

في اذاني الصبح **فيقول** بدل كلتيه **صدقت وبررت** بكسر الراء الاولى
وحكي فتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير للمناسبة ولو رود خبر فيه
قاله ابن الرفعة وادعى الدميري انه غير معروف واجاب عنه بان
من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثني الاقامة فعل
يثني السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار
بعقيدة الامام او المأموم وقد تعرض لهذه المسيلة ابن كج في التجريد
وجزم فيها بالاول وعبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة يستحب لكل
من سمعه ان يقول مثله ويجيب سامع الاقامة بمثل ما سمعه الا في
كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالح اهلها
وليس لكل من مؤذن وسامع وسمتع وكذا سيتم لحديث ورد فيه رواه
ابن السني وذكره المص في اذكاره **ان يصلي** ويسلم **على النبي صلى الله عليه**
وسلم لما مر من كراهة افراد احدهما عن الاخر **بعد فراغه** اي من ذلك
ثم يقول عقب ذلك **اللهم** اصله يا الله حذفت يا وعوضت عنها اللهم
ولهذا امتنع الجمع بينهما **رب هذه الدعوة** بفتح الدال هي دعوة الاذان
التامة سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها **والصلاة**
القايمة اي التي ستقام **ات** اعط **محمدا الوسيلة** منزلة في الجنة
والفضيلة عطف بيان او اعم وحذف من اصله وغيره والدرجة
الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لا اصل لها ويقال ان الوسيلة
والفضيلة قبتان في اعلا عليين احداهما عن يمين العرش لولوة بيضا يسكنها
محمد وآله والاخرى من ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم والعلهم السلام
وابعثه مقاما محمودا هو مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة
الذي وعدته الذي منصوب بدل مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع
خبر مبتدا محذوف والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر
مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)